قول المص بعد هذا اولا بني له ان بان معيبا اي في الصورتين اعني صورة التنكير او التعريف ولانثا
فيكون كلام المص مساويا لما في الاقناع قوله وان بان مستحق الدم اي مباح الدم بقصاص او غيره
قوله فارشي عيبه قال القاضي خلافا لابن البنا قوله لم تطلق اي عطائه لانه انما يتناول
ما يصح اعطاؤها اياه قوله باحضاره اي بين يديه متمكنا من قبضه ولا يد ظالمة حايلة
تابع فصل قوله ووقع رجعيا اي بشرطه بان يكون اقل من ثلاث في مدخول بها قوله فخلع
لم يصح اي لعدم الصيغة منهما فيه وعدم العوض ايضا فانها انما بذلته للطلاق ومحل ذلك
ما لم ينو بالخلع الطلاق والا وقع طلاقا باينا واستحق العوض قوله بالف الى شهر الى هنا بمعنى
من الابتدائية لان الطلاق لا غاية لانتهائه وانما الغاية لابتدائه فقوله الى شهر اي طلاقا مبتدا
من شهر اي من مضي شهر فلا بد في استحقاق العوض في الصورة المذكورة ان يوقع الطلاق بعد مضي
شهر من حين السوال سوا اوقعه منجزا بان صبر الى ان مضى الشهر ثم نجز الطلاق او اوقعه
معلقا كما لو قال من حين السوال اذا جا راس الشهر فانت طالق فيستحق العوض ويقع الطلاق
باينا عند راس الشهر والظاهر انه لا يملك المطالبة بالعوض حتى يمضي الشهر ويقع
الطلاق فتدبر قوله وان لم يف فله الاقل الخ اي اذا لم يطلق ضرتها في الصورة الاولى او طلقها
في الثانية فان طلاق السايلة باين لانه بعوض ثم ان كان العوض المذكور في الطلاق اكثر من
الصداق المسمى فليس له ما سمي في الطلاق لانه لم يوف بالشرط لكنه لم يطلق الا بعوض فاذا
لم يسلم له رجع الى ما رضي به عوضا وهو الصداق وان كان المسمى في الطلاق اقل من الصداق
فليس له الا ما سمي في الطلاق لانه رضي بكونه عوضا من زوجته ومن شي اخر فاذا جعل
كله عنها كان احظ له قوله فطلق اكثر استحقه اي من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور
ولها الرجوع قبل اجابته كما تقدم اخر الفصل قبله قوله بانت بالاولى ان نوى كون الالف
في مقابلتها فظاهره انها تبين بالاولى وتستحق الالف ولا يلحقها ما بعدها واما ان نواه
بعد الثانية وجعل الالف في مقابلتها فالاولى رجعية وتبين بالثانية وتستحق الالف
فان نوى جعل الالف في مقابلة الاولى والثانية بانت بالاولى بنصف الالف وان نواه
بعد الثانية وجعله في مقابلتها وحدها فكذلك تبين بها وما قبلها رجعي وان نوى
الالف بعد الثالثة وجعله في مقابلة الثلاث بانت بالاولى بثلث الالف وان جعله في
مقابلة الثالثة والثانية فالاولى رجعية وتبين بالثانية بنصف الالف هذا مقتضى
ما ذكروه في هذا المحل قوله ولو قال امراتاه بحذف تا التانيث من الفعل كما هو بخط المص
وهو لغة سمع سيبويه قال فلانة قوله بانت بقسطها اي من الالف ويقسط على مهر
مثليهما فاذا كان مهر مثل المطلقة ستين والاخرى اربعين كان لها من الالف ستماية قوله
ولو قالتا اي طلقنا بالف احداهما فرجعي سوا طلق السايلة او ضرتها لخلوه من العوض
لعدم وفائه بما طلبت فانها جعلت الالف في مقابلة طلاقها مع ضرتها ولم يف به بخلاف
السابقة فان كل واحدة منهما بذلت له قسطها من الالف في مقابلة طلاقها وحدها

فقالتا

فقالتا شئنا علم منه انه لو شاءت الرشيدة فقط لم يقع طلاق لعدم وجود المعلق عليه
قوله وبالرشيدة باينا بقسطها اي من الالف ويقسط على مهر مثليهما خلافا للاقناع
حيث الزم الرشيدة بنصف الالف قال في الانصاف على الصحيح من المذهب قوله وانت
طالق وعليك الف الخ اعلم ان الزوج تارة يجعل الطلاق معلقا على العوض كقوله ان اعطيتني
كذا فانت طالق او انت طالق ان اعطيتني كذا فلا يقع الطلاق الا بوجود المعلق
عليه كما تقدم وياتي وتارة يوقع الطلاق ثم يشترط العوض كما هنا فيقع الطلاق منجزا
مطلقا اي سوا قبلت اولا واما العوض فان التزمته وقع الطلاق باينا واستحقه بشرطين
ان تلتزم العوض بالمجلس وان لا يتقدم التزامها ردها لا التزام العوض فان عدما او
احدهما فالطلاق رجعي قوله ويصح رجوعها اي عن طلب العوض قبل قبولها اي التزامها
العوض فيكون رجعيا ولا تبين منه ببذل العوض بعد فصل قوله فله الاقل
من المسمى اي العوض المذكور في الخلع قوله مطلقا هو مفعول مطلق اي توكيلا مطلقا
من غير تقدير عوض والمستحب التقدير قوله فخالع بانقص الخ اعلم ان صور مخالفة الوكيل
المذكورة هنا اربع لان وكيل الزوج تارة يخالع بانقص من المهر او مما قدر له ووكيل الزوجة
تارة يختلعها بازيد من المهر او مما قدرت له والخلع في الاربع صحيح ويضمن النقص او الزيادة
الا في الصورة الثانية وهي ما اذا عين الزوج لوكيله العوض فنقص منه ووجهه ان
مخالفته اذن صريحة فيشبه الفضولي فلا يصح الخلع وكان الفرق بينه وبين البيع
ان النكاح يحافظ على بقائه ويحتاط له ازيد من الملك واما الفرق بين هذه وبين ما اذا
اختلع وكيلها بازيد مما قدرته فهو ان الخلع من جانب الزوج دون الزوجة اذ يصح ان
يختلعها الاجنبي بغير علمها ففي صورة الزيادة حصل منها الرضى بما قدرته وتبرع
الاجنبي بالزائد ولو وقع الخلع بما قدرته فقط او بما الزمنا به الوكيل فقط لكان صحيحا
فكذا اذا جمعا قوله لا وكيلها حلولا اي لا يضمن بل يصح الخلع ان خالف وكيل الزوجة حلولا
بان وكلته ان يختلعها بحال فاختلعها بموجل لانه زادها خيرا وكذا لو خالف وكيل
الزوج تاجيلا بان وكله ان يخلعها بموجل فخلعها بحال قوله ويحرم الخلع ولا يصح ان لا يقع
لانه ليس المقصود منه الفرقة بل ابقا المراة مع زوجها ومثل ذلك كما في شرح الاقناع من
يخلع الاخت ثم يتزوج اختها ثم يخلع الثانية ويعيد الاولى وهلم جرا فصل قوله
او تاجيله فقولها قال م ص لعل المراد اذا اقترن به ابتدا موجلا متصلا بخلاف ما لو
اقترن به ثم سكتت ثم ادعت تاجيله وانكرها فقوله كما ياتي في الاقرار قوله وان علق
طلاقها بصفة ثم ابانها اي لا حيلة على اسقاط يمين الطلاق والا فلا يصح الخلع كما تقدم
قوله ولو كانت وجدت الصفة الخ اي كلها او بعضها كما لو قال ان اكلت هذا الرغيف
فانت طالق ثم ابانها فاكلت بعضه ثم اعادها الى نكاحه فاكلت بقيته فتطلق كما
ذكره ابن نصر الله في حواشي الفروع كتاب الطلاق الطلاق والطلقة مصدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1